

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها العقدتين في ٢٠١٦/٧/١٣

و ٢٠١٧/١٢/٢٠؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية تل آثار الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ (نمرة ١٠٤) بالقطعة رقم (٢) البالغ مساحته (١٠ أفدنة و ١٢ قيراطاً و ٢٣ سهماً)، والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٨م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل آثار الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تحتفظ اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

٧ - النظر في إخراج الأراضي الأثرية من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

وتقع تل الشجرة في الجزء الشمالي الغربي من مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ ويبعد عن مدينة بيلا بحوالي ١٣ كم باتجاه الشمال الغربي وهو من التلال المملوكة للمجلس الأعلى للآثار ويقع ضمن التلال الواقعة داخل دائرة آثار شرق كفر الشيخ وتبلغ مساحة التل (١٠١ أفدنة و١٦ قيراطاً و١٦ سهماً) وهو من التلال المنبسطة إلى حد ما عند أطرافه ويرتفع نسبياً عند مركز التل وذلك وفقاً لما جاء في التقرير العلمي .

وطبقاً لحضور المعاينة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ثبت في هذا الحضر إعادة المعاينة بتل الشجرة - مركز بيلا - محافظة كفر الشيخ في ضوء ما ورد من مديرية المساحة بكفر الشيخ بأن مساحة التل (١٠١ أفدنة و١٦ قيراطاً و٢٣ سهماً) .

وأفادت مديرية المساحة بكتابها المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١٠ وكذا كتابها المؤرخ في ٢٠١٧/٤/٤ بأنه بالرجوع إلى الخرائط المساحية الحديثة ودفتر مساحة للناحية المذكورة هي (١٠١ أفدنة و١٦ قيراطاً و٢٣ سهماً) وأن الفرق من المسطح ناتج أعمال المساحة الحديثة حيث أتضح أن الفارق بين المساحة القديمة للتل هي (١٠١ أفدنة و١٦ قيراطاً و١٦ سهماً) والمساحة الحديثة للتل هي (١٠١ أفدنة و١٦ قيراطاً و٢٣ سهماً) هي ناتج عن المساحة الحديثة .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢١ على إجراء الحفائر بتل آثار الشجرة على نفقة محافظة كفر الشيخ لاستخدامه في مشروعات ذات نفع عام وأجريت الحفائر على كامل مسطح تل الشجرة في الفترة من ٢٠١٦/١/٣١ حتى ٢٠١٦/٣/٢٢ وأسفرت عن عدم وجود أية آثار ثابتة .

كما صدر الأمر الإداري رقم ١٨١ في ٢٠١٦/٤/١٢ بتشكيل لجنة لمعاينة أعمال الحفائر لتل الشجرة وعليه قامت اللجنة بمعاينة الحفائر بالحضور المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/١٢ ووافقت على السير في إجراءات إخراج كامل مسطح تل الشجرة من عداد الأراضي الأثرية ، ويتم الاستغلال تحت الإشراف الكامل لمنطقة آثار كفر الشيخ .

كما أنه قد تم تسليم تل الشجرة تسلیماً ابتدائیاً في ١٥/١١/٢٠١٦ إلى الأملak الأُمیریة فی حضور مديریة المساحة بکفر الشیخ .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/٢٠ بالموافقة على إخراج تل الشجرة - مركز بیلا - محافظة کفر الشیخ .


حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

(د) خالد العناني



نحو العدد

نحو العدد

٦٣٤/٦٤٥

قرية بيل - كفرالعباس






Table 1 ملکیت بری

Bees - The Bee Flu

ANSWER: **W**hat is the **W**hole **W**ord? **W**hat is the **W**hole **W**ord?

الطبخ	الطبخ	الطبخ
الطبخ	الطبخ	الطبخ

卷之三

卷之四

410/ATL, 6 : 2000

العملات العالمية

卷之三

